نهي او توبة ترجى **قوله** المبحث الثالث عشر في الشفاعة يدل على ثبوتها النص والاجماع الا ان المعتزلة قصروها على المطيعين والتائبين لرفع الدرجات وزيادة المثوبات وعندنا يجوز لاهل الكبائر ايضا في حط السيئات اما في العرصات واما بعد دخول النار ليلحق منه لانيل العفو عن الكبيره ولما اشتهر بل تواتر معنا من الشفاعة لاهل الكبائر بقوله عليه السلام ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وترك العقاب بعد التوبة واجب عندهم فليس للعفو والشفاعة كبير معنا وقد يستدل بقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين اي لذنوب المؤمنين فيعم الكبائر وبقوله تعالى في حق الكفار فما تنفعهم شفاعة الشافعين فان مثل هذا الكلام انما يساق حيث تنفع الشفاعة غيره فيقصد تقبيح حال الكفر وتخييب رجاءهم بانهم ليسوا كذلك او لو لم تنفع الشفاعة احدا لما كان في تخصيصهم زيادة تخييب وتوبيخ لهم لكنه مع هذا التكلف لا يفيد الا ثبوت الشفاعة ولا نزاع فيه نعم لو تم ما ذكره بعض اصحابنا من ان الشفاعة لا يجوز ان تكون حقيقة لزيادة النافع بل لاسقاط المضار فقط والمضار بكفره عندكم باجتناب الكبائر فتعين ان تكون لاسقاط الكبائر لكان في اثبات اصل الشفاعة اثبات المطلوب الا ان غايته متشبثهم في ذلك هو ان الشفاعة لو كانت حقيقة في طلب زيادة المنافع لكنا شافعين في حق النبي صلى الله عليه وسلم حين نسأل الله تعالى زيادة كرامته واللازم باطل وفاقا واعترض زيادة المنافع لكنا شافعين في حق النبي صلى الله عليه وسلم حين نسأل الله تعالى بانه يجوز ان يعتبر فيها زيادة قيد ككون الشفيع اعلى حالا من المشفوع له وكون زيادة المنافع مجهولة البتة لسواله وطلبه واجيب بان الشفيع قد يشفع لنفسه فلا يكون اعلى وقد يكون غير مطاع فلا يقع المسئول فضلا ان يكون لاجل سؤاله فان قيل اطلاق الشفاعة على طلب المنافع مما لا سبيل الى انكاره كقول الشاعر فذاك فتى ان تأته في صنيعة اذا بابه لم تأته بشفيع وكما في منشور دار الخلافة السلطان محمود ولينك كردخراسان ولنبابك يمين الدولة وامين الملة بشفاعة ابي حامد الاسفرايني قلنا لكن لو كان حقيقة لاطرد فيما ذكرنا احتجت المعتزلة بوجوه الاول الايات الدالة على نفي الشفاعة بالكلية فيخص المطيع والتائب بالاجماع فيبقى حجة فيما وراء ذلك مثل قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا الاية فان النكير في لا يقبل منه شفاعة ولا تنفعها شفاعة للنفس المبهمة العامة وقوله تعالى من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وكقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اي يجاب يعني لا الشفاعة اصلا على طريقة قوله ولا ترى الضب بها ينجحر وكقوله تعالى وما للظالمين من انصار الثاني ما يشعر بنفي الشفاعة لصاحب الكبيرة لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فانه ليس بمرتضى كقوله تعالى حكاية عن حملة العرش ويستغفرون للذين امنوا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ولا فارق بين الشفعة الملائكة والانبياء والثالث ما سبق من الايات المشعرة بخلود الفساق ولو كانت شفاعة لما كان خلود الرابع الاجماع على الدعاء بقولنا ربنا اجعلنا من اهل شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ولو خصت الشفاعة

الشفاعة باهل الكبائر لكان ذلك دعا بجعله منهم والجواب عن الاول بعد تسليم العموم في الازمان والاحوال انها تختص بالكفار جمعا بين الادلة على ان الظالم على الاطلاق هو الكافرون وان نفي النصرة لا يستلزم نفي الشفاعة لانها طلب على خضوع والنصرة ربما تنبي عن مدافعة ومغالبة هذا بعد تسليم كون الكلام لعموم السلب لا لسلب العموم وقد سبق مثل ذلك عن الثاني انا لا نسلم ان مرتضى لا يتناول الفاسق فانه مرتضى من جهة الايمان والعمل الصالح وان كان مبغوضا من جهة المعصية بخلاف الكافر المتصف بمثل الغل والجحود فانه ليس بمرتضى عند الله تعالى اصلا لفوات اصل الحسنات اساس الكمالات ولانا ان الذين تابوا لا يتناول الفاسق فان المراد تابوا عن الشرك اذ لا معنى لطلب مغفرة من تاب عن المعاصي وعمل صالحا عندكم لكونه عبثا او طلبا لترك الظلم بمنع المستحق حقه هذا بعد تسليم دلالة التخصيص بالوصف على نفي الحكم عما عداه وعن الثالث بما سبق في مسئلة انقطاع عذاب صاحب الكبيرة وعن الرابع ان المراد جعلنا من اهل الشفاعة على تقدير المعاصي كما في قولك اجعل من اهل المغفرة واهل التوبة وتحقيق ان المتصف بالصفات اذا اختص بكرامة منشأها بعض تلك الصفات دون البعض لم يكن اسنادها اصلية تلك الكرامة الا اسنادها الى الصفة التي هي منشأ تلك الكرامة الا ترى ان المعالجة وان لم تكن الا للمريض لكن قولك اللهم اجعلني من اهل العلاج ليس طلبا للمرض بل للقوة المزاج فكذا ههنا الشفاعة وان خصصت باهل الكبائر لكن منشأها الايمان وبعض الحسنات التي تصير سببا لرضى الشفيع عنه وميله اليه وهذا يخرج الجواب عما قالوا ان من حلف بالطلاق ان يعمل بالجاه اصلا للشفاعة انه يؤمر بالطاعات لا المعاصي **قوله** خاتمة ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم يدل على ان الكبائر متميزة عن الصغائر بالذات لا كما قيل ان كل سيئة فهي بالنسبة الى ما فوقها صغيرة وبالنسبة الى ما دونها كبيرة لانه لا يتصور اجتناب الكبائر الا بترك جميع المنهيات سوى واحدة هي دون الكل واني للبشر ذلك فمن ذهب بعضهم الى تفسير الكبيرة بانها التي تشعر بقلة الاكتراث بالدين او التي توعد عليها الشارع بخصوصها وبعضهم الى تعيين الكبائر ففي رواية ابن عمر رضي الله عنهما انه الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة بالزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد في رواية ابي هريرة رضي الله عنه اكل الربوا وفي رواية علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر **قوله** المبحث الرابع عشر في التوبة هي في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب واناب اذا رجع فاذا اسند الى العبد اريد رجوعه عن الزلة الى الندم واذا اسند الى الله تعالى اريد رجوع نعمه والطافه على عباده وفي الشرع هي الندم على المعصية لكونها معصية وقيد بكل لان الندم على المعصية لاضرارها ببدنه او اخلالها بعرضه او ماله او نحو ذلك لا يكون توبة واما

Copyright © King Saud University